دكتور
سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم التأمين-كلية التجارة -جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

موسوعة: *قوانين العمل والتأمين الإجتماعى والقرارات التنفيذية*

الجزء الثانى
موسوعة
قانون التأمين الإجتماعى
للعاملين
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥المعدل
بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة٧٧ و٣٢، ٤٤ لسنة٧٨ و٩٣ لسنة٨٠ و٤٨و٦١ لسنة٨١ و٤٧ لسنة٨٤ و١١٠ لسنة ٨٥ و١٠٧، ١١٣، ١١٤ لسنة ٨٧ و٥٨، ١٥٠ لسنة ٨٨ و١٢٤ لسنة ٨٩ و١٤ لسنة٩٠ و١، ٥، ١٤ لسنة ٩١ و٢٩، ٣٠ لسنة ٩٢ و١٧٥ لسنة ٩٣ و٢٠٤، ٢٠٧ لسنة٩٤ و٩٤ لسنة ١٩٩٨ و١٢، ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ و١٩ لسنة٢٠٠١ و٩١ لسنة٢٠٠٣ و١٥٣ لسنة٢٠٠٦
مع التعليق على المواد
بتعديلاتها وتاريخ العمل بها وبالأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب وبالمذكرات الإيضاحية وبالقرارات والمنشورات الوزارية التنفيذية وقوانين وقرارات زيادة المعاشات سنويا.

الطبعة الثامنة
٢٠٠٨

دار التأمينات : ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس : ٢٦٣٥٧١٢١ سويتش : ٢٦٣٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

مقدمة

*** دراسة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى صادرة فى ١٩٧٨/١/١:(١)**

فى ١٩٧٥/٨/٢٤ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ونشر بالعدد ٣٥ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٧٥/٨/٢٨ ليعمل به إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

ونظرا لأن القانون المذكور قد ضم قطاعات مختلفة وطبيعة العمل فيها متباينة (العاملين بالقطاعين الحكومى والعام وبالقطاع الخاص) لذا فقد أسفر التطبيق العملى عن بعض الثغرات مع إمكانية إضافة مزايا جديدة فصدر فى ١٩٧٧/٤/٣٠ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (فيما عدا بعض الأحكام التى رؤى العمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١).

وفى ١٩٧٨/١/١ كانت قد صدرت القرارات الوزارية التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعي المعدل فأصدرنا: دراسة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات الوزارية التنفيذية (١) فى ضوء المذكرات الإيضاحية وتقارير لجنة

---

(١) **الباب التمهيدي للدراسة:**

بجلسة ١٩٧٥/٦/١ أقر مجلس الدولة صيغة مشروع قانون التأمين الإجتماعى "الموحد" الذى أعدته وزارة التأمينات، وعرض على مجلس الوزراء فوافق عليه وأحيل إلى مجلس الشعب.

وفى ١٩٧٥/٦/١٧ أحال رئيس مجلس الشعب مشروع القانون المشار اليه إلى لجنة القوى العاملة لبحثه وتقديم تقرير عنه، ولهذا الغرض عقدت اللجنة عدة إجتماعات أيام ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٥ بحضور مندوبين عن الحكومة.

وقد قامت اللجنة بدراسة مشروع القانون على ضوء إقتراحات بمشروع قوانين قدمها عديد من السادة أعضاء مجلس الشعب إعتبرتها اللجنة، وفقا لنص المادة ٢٠٢ من اللائحة الداخلية للمجلس، إقتراحات بالتعديل لمشروع القانون الذى إعتبر أساسا.

وبعد أن إستعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وإستمعت إلى آراء مندوبى الحكومة وأعضاء اللجنة قامت بإعداد تقريرها الذى أشار إلى موافقة الحكومة على جميع التعديلات التى أدخلتها سواء من حيث إضافة حقوق جديدة (أهم =

= هذه التعديلات تلك المتعلقة بالمادة الخامسة من قرار الإصدار والمواد ٢/١٠، ١/١٠، ١/١١٠، ١٢٣، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣ من القانون) أو من حيث الصياغة.

وفى ١٩٧٥/٦/٢٥ رفعت اللجنة تقريرها عن مشروع القانون (التقرير الحادى والعشرين، دور الإنعقاد العادى الرابع، الفصل التشريعى الأول) لرئيس مجلس الشعب لعرضه علىالمجلس لنظره على وجه الإستعجال إعمالا لحكم المادة ٢٧٤ من اللائحة الداخلية للمجلس (وقد إختارت اللجنة السيد العضو محمد رجب السعدى، مقررا لها فيه أمام المجلس).

وبجلسة ١٩٧٥/٧/٦ وافق مجلس الشعب على مشروع القانون من حيث المبدأ، على أنه نظرا لأهمية ولخطورة الآثار المترتبة على تطبيقه بالنسبة للمنتفعين بأحكامه رأى المجلس عدم نظره بطريق الإستعجال بحيث يؤخذ الرأى النهائى عليه فى مجموعه بعد مضى الفترة المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من اللائحة الداخلية (وذلك إتاحة للوقت أمام السادة الأعضاء للمراجعة والدراسة) وهكذا أحيلت عشرات الإقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء، بشأن مواد هذا المشروع بقانون، إلى لجنة القوى العاملة لدراستها فى إجتماع تعقده فى ذات اليوم بحضور السادة مقدمى هذه الإقتراحات حتى يتسنى عرضها على المجلس بجلسة اليوم التالى مع بيان رأى اللجنة فيها عند مناقشة المواد وذلك طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة الداخلية (مضبطة الجلسة السابعة والستين ، المنعقدة صباح الأحد الموافق ١٩٧٥/٧/٦ ، دور الإنعقاد الدورى الرابع، الفصل التشريعى الأول).

وفى صباح الاثنين الموافق ١٩٧٥/٧/٧ عقد مجلس الشعب جلسته الثامنة والستين (برئاسة السيد الدكتور جمال العطيفى وكيل المجلس) حيث تليت مواد مشروع قانون الإصدار ومواد مشروع القانون فدارت حول أغلبها العديد من المناقشات الحامية وقدمت العديد من الإقتراحات الجادة، بما يتفق مع أهمية القانون ودقته والآثار الهامة التى تترتب على كل لفظ فيه، ووافق المجلس على المواد مادة مادة بعد إجراء التعديلات التى إستقر الرأى عليها كما وافق المجلس على إحالة مشروع القانون، طبقا للمادة ١٨١ من اللائحة الداخلية، إلى لجنة القوى العاملة لصياغته وتنسيق أحكامه فى ضوء التعديلات التى أجراها المجلس، على أن يكون لهذه اللجنة أن تستعين بمكتب اللجنة التشريعية فى هذا الصدد، وأن تقدم مشروع القانون بعد إعادة صياغته وتنسيق أحكامه لأخذ الرأى النهائى عليه فى مجموعه فى جلسة مقبلة (مضبطة الجلسة الثامنة والستين، دور الإنعقاد الدورى الرابع، الفصل التشريعى الأول).

وبجلسة الأحد الموافق ١٩٧٥/٧/٢٧ أجريت مداولة فى المواد ٩، ١١، ١٧٣ (حيث أبقى عليها كما وافق عليها المجلس فى المداولة الأولى) والمادة ١٦٨ (حيث تم تعديلها مع المادة ١٧٠) ثم وافق مجلس الشعب على مشروع القانون فى صيغته النهائية (مضبطة الجلسة التاسعة والستين، دور الإنعقاد الدورى الرابع، الفصل التشريعى الأول) ورفع للسيد رئيس الجمهورية فى ١٩٧٥/٨/٢٠.

وفى ١٩٧٥/٨/٢٤ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ونشر بالعدد ٣٥ "تابع" من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٧٥/٨/٢٨. =

= ونظرا لأن القانون المذكور قد ضم قطاعات مختلفة وطبيعة العمل فيها متباينة لذا فقد أسفر التطبيق عن وجود بعض الثغرات، رئى ضرورة العمل على تعديلها حتى تتحق الحكمة والهدف من إصداره، هذا بالإضافة إلى أن الدراسة قد أسفرت عن إمكان إضافة مزايا جديدة أعلن بعضها السيد رئيس الجمهورية بمناسبة عيد العمال فى أول مايو سنة ٧٦ (من المذكرة الإيضاحة لمشروع التعديلات كما أعدتها الحكومة).

ومن هنا أعدت وزارة التأمينات الإجتماعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقرر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٧/٣/١٦ إحالته إلى لجنة القوى العاملة بالمجلس لبحثه.

وهكذا عقدت لجنة القوى العاملة إجتماعا فى يوم الثلاثاء ١٩٧٧/٣/٢٢ لبحث مشروع التعديلات حيث إطلعت عليه وعلى مذكرته الإيضاحية وإستعادت النظر فى قانون التأمين اجتماعى كما إطلعت على نتيجة الدراسة التى سبق أن قامت بها فى نهاية الفصل التشريعى السابق (فى ١٩٧٦/٦/٦، وخلال دور الإنعقاد العادى الخامس للفصل التشريعى الأول، كانت لجنة القوى العاملة فى سبيلها للإنتهاء من إعداد تقرير (يحمل الرقم ٢١) عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعن إقتراحات بمشروعات قوانين قدمها بشأنه بعض أعضاء مجلس الشعب)، وكذا الآراء التى تجمعت لديها ثم إستمعت إلى مناقشة أعضائها وإيضاحات مندوبى الحكومة وإنتهت إلى عدة تعديلات رأت إدخالها على مشروع الحكومة لمزيد من التيسير على المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أو حسنا للصياغة وزيادة فى الإيضاح (من تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع التعديلات).

وفى ١٩٧٧/٣/٢٣ رفعت لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب تقريرها عن مشروع قانون التعديل لرئيس المجلس لعرضه على المجلس (وقد إختارت اللجنة رئيسها السيد / محمد رجب السعدى مقررا لها فيه أمام المجلس) الذى إنتهى بجلسته المنعقدة مساء الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٣/٢٩ (الجلسة الخامسة والثلاثين: دور الإنعقاد العادى الأول: الفصل التشريعى الثانى) إلى الموافقة عليه من حيث المبدأ مع تأجيل النظر فى مواده إلى جلسة اليوم التالى (ولم يوافق المجلس على إقتراح إبداء بعض الأعضاء (السادة أبو العز الحريرى وكمال أحمد وعادل عيد وعلى سلامة) بتأجيل مناقشة مواد المشروع لمدة أسبوعين تتاح فيهما الفرصة لدراسة مستفيضة ومتأنية فلا يكون عرضه للتعديل السريع وذلك تأسيسا على ما أبدته وزيرة التأمينات ورئيس لجنة القوى العاملة ووكيل الوزارة لشئون المكتب (السيد عبد البارى سليمان) وبعض أعضاء المجلس (السادة عبد الحميد حسين الوشاحى ومحمد خليل حافظ ومحمد عبد الغفار السودانى) من كون المشروع مكسبا لجماهير عريضة تنتظره بفارغ الصبر وأنه ليس وليد عام ١٩٧٧ وإنما سبق طرحه على النقابات العمالية والإتحاد العام للعمال فى الدورة السابقة للمجلس كما أن لجنة القوى العاملة بالمجلس قد قتلته بحثا وروعى شموله لجانب كبير من إقتراحات لجنة الإقتراحات والشكاوى بالمجلس التى إنتهت إليها على ضوء بحث الشكاوى التى وردت إليها وجلسات الإستماع التى عقدتها) حتى يتمكن الأعضاء من دراستها دراسة متانية.=

وكذا أحكام القوانين والقرارات المرتبطة بقانون التأمين الإجتماعى.

= وفى صباح الأربعاء الموافق ١٩٧٧/٣/٣٠ عقد مجلس الشعب جلسته السادسة والثلاثين (برئاسة السيد الدكتور جمال العطيفى وكيل المجلس) حيث تليت المواد الثلاثة الأولى من مشروع قانون التعديل (وتتضمن على التوالى إستبدال نصوص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المواد ٢،٥ بند ط، ٧ بندى ١، ٢ من القانون المشار اليه - ومواد الباب الثالث بأكمله (المواد من (١٧) إلى (٤٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) وذلك بنصوص جديدة) وتمت الموافقة عليها بعد إدخال بعض التعديلات عليها وفقا لما أسفرت عنه مناقشتها ثم رفعت الجلسة فى الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء على أن تعود إلى الإنعقاد فى الساعة السادسة من مساء ذات اليوم.

وقد تمت مناقشة باقى مواد المشروع (المواد من الرابعة حتى السادسة (وتتضمن على التوالى أحكاما جديدة للمواد ٤٦، و٤٨ فقرة ٣، ٥١، ٥٢ فقرة ٢، ٥٣، ٥٦، ٥٩ (ب) بند ٢، ٦١ فقرة ٢، ٦٢، ٧١، و٧٢، ٧٤، ٧٦ فقرة ٢، ٧٧، ٨٣، ٨٧، ٩٢ بند ٢، ٩٦ بند ٤، ١٠٤ إلى ١٠٨، ١١٢ بند ٢، ١١٣، ١١٤ ، ١١٧، ١١٨، ١٢١، إلى ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨ فقرة ٨، ١٢٩ بند ١ من قانون التأمين الإجتماعى - الفصل الثانى من الباب الحادى عشر من القانون الذى يشتمل على المواد ١٣١ إلى ١٣٣ - المواد ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٤ فقرة ١، ١٦٠، ١٦٢ فقرة ٢ وفقرة ٤، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦ إلى ١٧١، ١٧٦ من قانون التأمين الإجتماعى) والمادة السابعة (الخاصة بالمسميات الجديدة لأنواع التأمينات والفوائد وبالإشارة إلى المادة ٢٧ فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤) والمادة الثامنة (الخاصة بإضافة بنود وفقرات جديدة للمواد ٥، ٦٥، ٨٤، ٩١، ١٢٥، ١٥٢) والمادة التاسعة (الخاصة بتعديل الجدول ٣ وتعديل بعض العبارات بالجداول ٥، ٨) والمادة العاشرة (الخاصة بإضافة ملاحظة إلى الجدول ٨) والمادة الحادية عشرة (التى إستحدثت الجدول ٩) والمادة الثانية عشر (بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٦ والبندين ٣، ٤ من الجدول ٤) والمادة الثالثة عشر (بإعادة حساب تكلفة الإستفادة بالمادتين ٣٣، ٣٤) والمادة الرابعة عشر (بحقوق بعض الأرامل والمطلقات) والمادة الخامسة عشر (بإنتفاع بعض ذوى المعاشات من تأمين المرض) والمادة السادسة عشر (بحقوق بعض المستحقين) والمادة السابعة عشر والثامنة عشر (بمعالجة بعض آثار التعديل بأثر رجعى) والمادة التاسعة عشر (الخاصة بتاريخ العمل بالتعديلات وصرف الفروق المالية) بالجلسة المسائية للمجلس بعد قيام مقرر لجنة القوى العاملة بتلاوتها وقد أقرها المجلس بعد تعديل بعض أحكامها (الجلسة السابعة والثلاثين، دور الإنعقاد العادى الأول، الفصل التشريعى الثانى)، ثم طلبت وزيرة الشئون والتأمينات الإجتماعية إعادة مناقشة المادتين ٤٠، ١٦٧ من قانون التأمين الإجتماعى للتنسيق بين أحكامها فوافق المجلس على الأولى بعد التعديل الذى إقترحته الحكومة أما الثانية فوافق عليها كما أقرتها لجنة القوى العاملة، ثم وافق على نظر مشروع القانون بطريق الإستعجال (بما يعنى أخذ الرأى النهائى على القانون فى ذات الجلسة) وبناء على طلب لجنة القوى العاملة والحكومة وقبل أخذ الرأى النهائى عليه أجريت مداولة ثانية فى المواد ١٢٣، ١٤٤ من القانون والمادة السابعة عشر من مشروع التعديل وذلك بناء على طلب الحكومة حيث أدخل تعديل على المادة (١٢٣) والمادة السابعة عشر وتقرر الإبقاء على المادة (١٤٤) دون تعديل ثم أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون نداء بالإسم وأسفر ذلك عن الموافقة عليه (بأغلبية ٢٦٨ عضوا يمثلون مجموع الأعضاء الحاضرين للجلسة، وقد طلبت وزيرة الشئون والتأمينات الإجتماعية مراعاة وجود بعض الأخطاء المطبعية=

وقد تضمنت تلك الدراسة مبررات القانون وتعديله(١) والمبادئ

= والعبارات المكررة بالجداول فأوضح رئيس الجلسة أن هذا من المسائل الإجرائية البحتة التى ستراعى) فرفع للسيد رئيس الجمهورية (مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين، دور الإنعقاد العادى الأول، الفصل التشريعى الثانى).

وفى ١٩٧٧/٤/٣٠ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى ونشر بالعدد ١٧ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ذات التاريخ ليعمل به بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (تاريخ بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعى) فيما عدا تلك الأحكام التى رؤى النص على العمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ (**المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧**).

.... ولا شك أن الحاجة ماسة لأن تتاح لكافة المهتمين بنظام التأمينات الإجتماعية والمسئولين عن تنفيذه، أحكام قانون التأمين الإجتماعى المعدل مع تتبع كل منها فى ضوء المناقشات التى دارت حولها حتى إستقرت فى صيغتها النهائية وكذا فى ضوء المذكرات التفسيرية (الإيضاحية) والقرارات الوزارية التنفيذية (لوزراء التأمينات الإجتماعية والصحة والقوى العاملة)، وهو الأمر الذى ييسر الإدراك الصحيح لتلك الأحكام مما يهم مختلف الدارسين والباحثين فى هذا المجال ومما يساهم فى التطبيق السليم لنظام التأمين الإجتماعى.

وفى هذا الإتجاه روعى بيان الأحكام التى كانت محلا للتعديل الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بحروف مميزة مع الإشارة إلى تاريخ العمل بكل منها.

وإذا كان من المفيد مقابلة أحكام قانون التأمين الإجتماعى المعدل بأحكام القوانين التى حل محلها فإن ضرورة توفير هذا المرجع فى موعد مناسب قد دعتنا إلى الإكتفاء بإيراد المواد المقابلة بقانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وفقا لآخر تعديلاته.

وحتى تكتمل الفائدة المرجوة فقد روعى شمول هوامش الصفحات لما يلى:

١- أحكام القانون رقم٧١ لسنة ٦٤ المعدل بالقانون رقم٩٥ لسنة ٧٤ والخاص بمنح معاشات ومكافآت إستثنائية (هامش م ٢٦).

٢- أحكام القرار الجمهورى رقم١٩٠٣ لسنة ٧١ بحساب مدة خدمة إعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة (هامش م٤٣).

٣- القانون رقم ٧ لسنة٧٧ بتقريرإعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين(هامش م١٢٣)

٤- أحكام القانون رقم٢٨ لسنة ٧٤ بإعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم (هامش م١٧٦).

(١) **مبررات القانون وتعديله بأثر رجعى** بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧:

تعتبر التأمينات الإجتماعية من أروع المكاسب التى حصل عليها شعب مصر (من تقرير لجنة القوى العاملة المرفوع لمجلس الشعب) وإهتمت بها كل مواثيق الثورة فقضى الدستور بأن تكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون (م١٧) بإعتبار أن التأمينات الإجتماعية أمل واجب التحقيق وحق يلزم الوفاء به يتطلب إضطرادا فى التطوير ومزيدا من الإمتداد والتوسع. =

والمزايـا التأمينيـة التـى إسـتحدثها القـانون ٧٩ لسـنة ١٩٧٥(١) والتـى

= ومن هذا المنطلق تعهدت الدولة نظم التأمين الإجتماعى فى مصر بالعناية والرعاية فعملت على تطويرها وتوسيع نطاقها تدريجيا، وكانت آخر مراحل هذا التطوير صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية، والقوانين المعدلة لهما.

ويمكن توضيح الأوضاع التأمينية والمعاشية للعاملين بالدولة على النحو التالى (المذكرة الإيضاحية (التفسيرية) لمشروع القانون كما أعدته الحكومة):

إن الغالبية العظمى من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة يطبق عليهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وذلك بجانب عدد ليس بالقليل يطبق عليهم قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وكذلك فئات أخرى لها أحكامها الخاصة ولوائحها وإستثناءاتها من الأحكام العامة لقوانين المعاشات الحكومية. أما العاملون فى القطاع العام والقطاع الخاص فيطبق عليهم قانون التأمينات الإجتماعية.

وأسفرت التطبيق العملى لهذه القوانين عن كثير من الفروق فى المزايا والأسس بين تلك التشريعات وذلك بالرغم من ان المواطنين أمام الدولة سواء وبالرغم من وحدة أو تشابه قوانين التوظف التى تطبق على العاملين فى الحكومة والمؤسسات العامة وفى شركات القطاع العام.

وتمشيا مع سياسة الدولة فى إستكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعى، حتى يأمن كل مواطن على يومه وغده، ورغبة فى توحيد مزايا التأمين الإجتماعى بين العاملين فى القطاع الحكومى وغير الحكومى وعملا على إيجاد تشريع واحد لنظام التأمين الإجتماعى بدلامن وجود تشريعات متعددة فى هذا الشأن، أعد قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ مشتملا على المزايا التى تضمنتها قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية وغيرها من المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين عن ضرورة الأخذ بها، مستحدثا مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الإجتماعى وتضمنتها توصيات ومؤتمرات التأمينات الإجتماعية التى عقدت فى مصر فى السنوات الأخيرة (من المذكرة التفسيرية (الإيضاحية) لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ كما أعدته الحكومة).

ونظرا لأن القانون المذكور قد ضم قطاعات مختلفة وطبيعة العمل فيها متباينة لذا فقد أسفر تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ عن وجود بعض الثغرات رئى ضرورة العمل على سرعة سدها حتى تتحقق الحكمة والهدف من إصداره وذلك بالإضافة إلى إستحداث المزايا الجديدة التى أسفرت الدراسات عن إمكان إضافتها والتى أعلن بعضها السيد رئيس الجمهورية (من المذكرة التفسيرية (الإيضاحية) وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع التعديل)، ومن هنا صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥.

(١) الأهداف والمبادئ المستحدثة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

عالج القانون كثيرا من المفارقات التى تحدث فى حالات النقل من قطاع إلى =

شـملت كافـة مجالاتـه إبتـداء مـن قـانون الإصـدار ومجـالات التطبيـق والتعـاريف وإنشـاء صـناديق التأمينـات وتمويلهـا وإدارتهـا إلـى مجـالات

= آخر بعد فترة طويل من الخدمة، كما أن التبسيط والتوحيد فى قانون واحد مما يسهم فى رفع كفاءة الأداء وسد ثغرات التطبيق الناشئة عن التشريعات المتعددة السارية قبله والتى أدخل عليها كثير من التعديلات (من تقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

ولـم يتعـرض القـانون للمزايـا الإضـافية لـبعض الفئـات والتـى تضـمنتها قـوانين توظيفهم.

ومن أهم المبادئ والمزايا التأمينيـة التى إستحدثها القـانون (١٨٤ مادة) مـا يلـى (من المذكرة التفسيرية للقانون وتقرير لجنة القوى العاملة وما أسفرت عنه مناقشات القانون):

أولا : فى مجال قانون الإصدار (٧ مواد):

١- مسـاواة المنتفعـين بأحكامـه فـى الحقـوق التأمينيـة سـواء كـانوا عـاملين فـى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أو فى القطاع العام أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص. (م٢)

٢- عدم التعرض للمزايا الإضـافية المقررة لـبعض الفئـات التـى تتضـمنها قـوانين توظفهم كالشرطة والقضاء وهيئات التدريس بالجامعات.. الخ (م١/٤).

ثانيا : فى مجال التطبيق والتعاريف (٥ مواد يتضمنها الباب الأول):

١- إستحداث تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات (م١).

٢- سريان التأمين ضد إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمـارهم عن ١٨ سـنة والمتـدرجين والتلاميـذ الصـناعيين والطـلاب المشـتغلين فـى مشـروعات التشـغيل الصيفى (م٢/٣).

٣- إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصـابة عمل متـى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة (م٥/ه).

٤- تحديد المقصود بالأجر بأنه "كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقاء عملـه الأصـلى سواء كـان محـددا بالمدة أو بالإنتـاج أو بهمـا معـا بمـا فـى ذلك العمـولات والوهبة متى كانت هناك قواعد تسمح بضبطهما، مضـافا اليـه البـدلات التـى تحـدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات.

ولا تعتبـر البـدلات المرتبطـة بالوظيفـة أو العمـل والأجـور الإضـافية والمـنح والمكافأت التشجيعية ونصيب المؤمن عليهم فى الأرباح من قبيل الأجر (م٥/ط).

ثالثا: فى مجال إنشاء صناديق التأمينات وتمويلها وإدارتها (١١مادة يتضمنها الباب الثانى):

١- إنشاء صندوقين رئيسيين للتأمين الإجتماعى على أن يفرد حساب فرعى لكل نوع من أنواع التأمينات فى كل صندوق (م٦).

٢- النص على زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات، وذلك إذا تبين من تقرير فحص المركز المالى للصندوق وجود مال زائد (م٣/٨).

٣- النص على تمثيل العمال فى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات =

الأحكـام الخاصـة بكـل مـن تـأمين الشـيخوخة والعجـز والوفـاة وتـأمين

= الإجتماعية بأربعة يتم ترشيحهم من الإتحاد العام للعمال كما يمثل أصحاب الأعمال بالمجلس المذكور رئيس إتحاد الغرف التجارية ورئيس إتحاد الصناعات المصرية (م٢/١٠).

رابعا : فى مجال التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة (٢٩ مادة يتضمنها الباب الثالث):

١- إلغاء الحد الأقصى الرقمى للمعاش والإكتفاء بالحد الأقصى النسبى وقدره ٨٠% من متوسط الأجر، مع إلغاء الحد الأقصى النسبى كلية بالنسبة لمن لا تتجاوز معاشاتهم ثلاثين جنيها شهريا أى ما يسمح بوصول المعاش إلى ما يعادل ١٠٠% من الأجر بالنسبة لمحدودى الدخل (م١/١٩).

٢- تقرير حق المؤمن عليه أو المستحقون عنه فى الحصول على تعويض الدفعة الواحدة عن كل سنة من سنوات الإشتراك الزائدة عن مدة الإشتراك التى تعطى الحد الأقصى للمعاش، وفى حالة الوفاة يوزع هذا التعويض على مستحقى المعاش بنسبة أنصبتهم فيه. (م٢/١٩)

٣- النص على أن يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة ٥٠% متى بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه ٢٤٠ شهرا وبلغ سن الستين أو فصل بقرار من رئيس الجمهورية (م٢٠).

٤- تقرير حق المؤمن عليه (متى بلغت مدة إشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل) فى طلب الحصول على معاش التقاعد دون تخفيض متى بلغ سن ٥٥ سنة بدلا من ٥٨ سنة، مع تعديل نسب التخفيض فيما هو دون هذا السن (م٢١).

٥- زيادة الحد الأدنى النسبى لمعاش الوفاة والعجز من ٤٠% إلى ٥٠% مع زيادة المعاش فى هذه الحالات بما يعادل نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى النسبى للمعاش، وبالتالى يكون الحد الأدنى للمعاش عملا ٦٥% (م٢٢).

٦- فى الحالات التى لا يصرف فيها تعويض الدفعة الواحدة إلا فى سن الستين يصرف للمؤمن عليه فائدة بسيطة قدرها ٤,٥% سنويا عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغه سن الستين (البند الأول من المادة ٢٣).

٧- التصريح لصاحب المعاش المهاجر أو الأجنبى عند المغادرة النهائية أن يتنازل عن حقه فى المعاش مقابل صرفه تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة المعاشات التى صرفها (م٢/٢٤).

٨- إتاحة الفرصة للمؤمن عليه فى طلب تعديل حساب المدة السابقة المحسوبة فى المعاش بواقع ١/٧٥ إلى مدة محسوبة بواقع ١/٤٥ وذلك مقابل ٤٠% من التكلفة الكاملة (م٢٩).

٩- إتاحة الفرصة للمؤمن عليه فى طلب ضم المدد السابقة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين مقابل أداء مبلغ يقدر بواقع نسبة مبينة بالجدول الملحق بالقانون (م٣٠).

١٠- التجاوز عما صرف من معاشات للمفصولين بغير الطريق التأديبى خلال مدة فصل الذين أعيدوا للعمل عدا ما تقاضى عنها أجرا أو تعويضات، مع حساب مدة الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين (م٤٣). =

إصابات العمل وتأمينى المرض (التأمين الصحى) **والبطالة** (وما سمى

= خامسا: فى مجال التأمين ضد إصابات العمل (٢٦ مادة يتضمنها الباب الرابع):

١- يتولى القطاع العام، أسوة بالحكومة، سداد تعويض الأجر للعامل خلال مدة العلاج وذلك مقابل خفض قيمة إشتراك صاحب العمل فى تأمين إصابة العمل.(م١/٤٦).
٢- السماح للعامل المصاب بالعلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية إذا رغب فى ذلك على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.(م٢/٤٨).
٣- منح العاملين بالحكومة الحق، عند الإصابة، فى العلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات المخصصة لعلاج إصابات العمل بدلا من النظام الحالىالذين يعالجون فيه بالمستشفيات العاملة أو على حسابهم ثم يتقدمون بفواتير العلاج (م٣/٤٨).
٤- زيادة معاش الوفاة ومعاش العجز الكامل المستديم الذى ينهى الخدمة نتيجة إصابة عمل، فى نهاية كل فترة زمنية (٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما) تعويضا عن الحرمان من زيادة الأجر نتيجة الفصل أو الوفاة بسبب الإصابة (م٢/٥١).
٥- الجمع بين معاش إصابة العمل وبين الأجر بدون حدود، وبينه وبين معاش التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فى حدود ١٠٠% من الأجر (م٧١).

سادسا: فى مجال التأمين ضد المرض "التأمين الصحى" (١١مادة يتضمنها الباب الخامس):
١- يتولى القطاع العام أداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وذلك مقابل خفض نسبة إشتراكات صاحب العمل (م٧٢).
٢- أجيز بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على إقتراح وزير الصحة بعد الإتفاق مع وزيرى التأمينات والمالية، خفض إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات مقابل تحميل المؤمن عليهم رسوما يؤدونها. (م٢/٧٢).
٣- السماح لجميع أصحاب المعاشات بطلب الإنتفاع بمزايا العلاج والرعاية الطبية المقررة بالتأمين الصحى، مقابل أداء إشتراك قدره ٢% من المعاش شهريا، بدلا من قصر هذا الحق على المؤمن عليهم فقط. (م٧٤).

سابعا: فى مجال إنشاء صندوق للعلاج: (٧مواد يتضمنها الباب السادس):
إنشاء صندوق لمباشرة العلاج والرعاية الطبية فى مجال التأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل (م٨٣)، وتحقيق الإستقلال المالى اللازم له ليتمكن من تحسين مستوى الخدمة الطبية وشمولها كافة العاملين فى أقرب وقت (م٨٤).

ثامنا : فى مجال التأمين ضد البطالة: (٩ مواد يتضمنها الباب السابع):
رؤى الإبقاء على عدم سريان أحكام هذا التأمين على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة لأن هذه الجهات لا يتعرض أفرادها عادة لخطر البطالة على أن تسرى أحكامه على باقى العاملين مع بعض المزايا وهى:
١- خفض مدة الإشتراك المؤهلة لإستحقاق التعويض من سنة إلى ستة أشهر (م٩٢)، ومنح التعويض لمدة ٢٨ أسبوعا لمن إستكمل مدة إشتراك تجاوز سنتين فى هذا التأمين بدلا من ثلاث سنوات (م٢/٩٣) =

بتأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات) **فضلا عن أحكام تحديد المستحقين فى حالات الوفاة وتوزيع المعاشات بينهم وأحكام الحقوق**

= ٢- زيادة نسبة تعويض البطالة من ٥٠% إلى ٦٠% من الأجر.(م٩٤)

٣- منح نصف قيمة تعويض البطالة فى حالات الفصل ما عدا حالات الفصل لأسباب ماسة بالأمانة أو الشرف.(م٩٢،٩٥)

تاسعا : فى مجال تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات: (٥ مواد يتضمنها الباب الثامن):

١- الزام كل من الهيئتين التأمينيتين خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام التأمينات والمعاشات المدنية، لتقديم الرعاية الإجتماعية والمعيشية لهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم.

٢- تخفيض نفقات بالنسبة لأصحاب المعاشات فى دور العلاج التابعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وتخفيض تعريفة السفر ووسائل المواصلات وأسعار الدخول للنوادى والمتاحف ودور السينما وتخفيض نفقات الرحلات داخل الجمهورية وخارجها (م١٠٣).

عاشرا : فى مجال المستحقين وشروط إستحقاقهم : (١٣ مادة يتضمنها الباب التاسع):

١- تضمن جدول توزيع المعاش على المستحقين، الملحق بالقانون، أحكاما بالتغيير فى نسب الإستحقاق إلى ما هو أفضل بحيث يكون للأرملة إذا إنفردت ٦/٨ المعاش بدلا من ٤/٨ ولأكثر من ولد كامل المعاش بدلا من الـ ٣/٤ وللأبن الواحد ٢/٣ بدلا من الـ ١/٢ (م١٠٤ والجدول ٣ الملحق بالقانون).

٢- رفع الحد الأدنى لمعاش الأرملة إلى ثلاثة جنيهات وفى حالة التعدد إلى جنيهين ورفع الحد الأدنى لمعاش أى من باقى المستحقين إلى جنيهين وذلك كله على الا يتجاوز الحد الأدنى لمجموع معاشات المستحقين أثنى عشر جنيها (م١٠٤/٣، ٤).

٣- روعى فى تحديد شروط إستحقاق المستحقين فى المعاش المساواة بين نظم المعاشات العسكرية ونظم المعاشات المدنية بشىء من التغيير الذى إقتضته طبيعة النظام وأسسه الفنية (م١٠٥ إلى م١٠٩).

٤- إعطاء الحق للإبن الذى أكمل دراسته قبل تجاوزه سن ٢١ سنة دون أن يلتحق بعمل، فى أن يستمر فى الحصول على معاشه بعد بلوغه هذا السن الى أن يلتحق بعمل أو يبلغ سن ٢٦ أيهما أسبق (م١٠٧).

٥- النص على أنه فى حالة إستحقاق أكثر من معاش يؤدى للمستحق المعاش الأكبر (م.١/١١).

٦- منح الأرملة الحق فى الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها المستحق لها نتيجة إشتراكها فى النظام دون حدود، ومنح الأولاد الحق فى الجمع بين المعاش المستحق لهم عن أحد الوالدين وبين المعاش المستحق عن الوالد الآخر دون حدود (م١١٢).

٧- رفع حد الجمع بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة إلى ٣٠ جنيها شهريا بدلا من عشر جنيهات (م١١٢).=

الإضافية (التأمين الإضافى ونفقات الجنازة وإستبدال المعاشات وإعانة الفقد**) والأحكام العامة والإنتقالية والوقتية.**

= ٨- صرف منحة للبنت والأخت عند زواجها وتقدر هذه المنحة بواقع المعاش المستحق لها عن سنة بحد أدنى قدره خمسة وعشرون جنيها (م١١٣).

٩- منح الإبن والأخ الذى يثبت عجزه عن الكسب فى أى سن ما كان يستحقه من معاش فى تاريخ وفاة الوالد والأخ بحسب الأحوال مع إعادة الحق فى المعاش للبنت والأخت والأم والأرملة فى حالة الطلاق أو الترمل فى أى تاريخ وقع الطلاق أو الترمل وأيا كان عدد مراته.(م١١٤)

حادى عشر: فى مجال الحقوق الإضافية (٨ مواد يتضمنها الباب العاشر):

١- تقرير إستحقاق التعويض (التأمين) الإضافى فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى، كذلك فى حالات ثبوت العجز الكامل أو الوفاة بسبب الإصابة، بعد إنتهاء الخدمة (م١١٧).

٢- زيادة الحد الأدنى لمصاريف جنازة صاحب المعاش من خمسة الى عشرين جنيها (م١٢٢).

٣- إستمرار العمل بأحكام إستبدال المعاشات نظرا لعدم إمكانية بنك ناصر على الإقراض على آجال طويلة وبإعتبار أن الإستبدال فى الظروف الحالية يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة أعباء إجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش مواجهتها بموارده المحدودة (م١٢٣).

٤- إستعارة أحكام الفقد من قانون التأمين والمعاشات الحكومى الملغى وسريانها بأثر رجعى على المعاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ الملغى (م١٢٤).

ثانى عشر : فى مجال الأحكام العامة: (٣٦ مادة يتضمنها الباب الحادى عشر):

١- تحديد الإشتراكات على أساس الأجور المستحقة خلال كل شهر سواء بالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص مع وضع حد أقصى مطلق (رقمى) لأجر الإشتراك (م١٢٥).

٢- معالجة حالات الإعارة خارج الجمهورية وما فى حكمها ومدد الإستبقاء والإستدعاء بنصوص صريحة (م١٢٦، ١٢٧).

٣- تعديل أحكام المبالغ الإضافية فى حالات التأخير بحيث تكون أكثرملاءمة وأكثر تناسبا مع مدة التأخير، مع إعطاء وزيرالتأمينات حق إعفاء أصحاب الأعمال من أية مبالغ إضافية مستحقة للهيئة المختصة، كلها أو بعضها متى وجدت أسباب مبررة لذلك دون تقييد هذا الحق بحالات محددة على سبيل الحصر (م١٣٠، ٢، ٣).

ثالث عشر : فى مجال الأحكام الإنتقالية والوقتية (١٧ مادة يتضمنها الباب الثانى عشر):

١- النص على أداء أصحاب الأعمال للمزايا الإضافية عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه، إليه أو إلى المستحقين عنه حسب الحال، دون تدخل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ودون حبس هذه المزايا إلى تاريخ إستحقاق المزايا التأمينية(م١٦٢)

٢- التجاوز عن إسترداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت بالمخالفة للقوانين السابقة وذلك بالنسبة للحالات التى أجيز فيها الجمع بين المعاشات أو الجمع بين المعاش والدخل، وكذلك التجاوز عن إسترداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت=

وفى ذات الإتجاه وبذات المنهج تضمنت الدراسة أهم الأهداف والمبادئ المستحدثة بالقانون رقم٢٥ لسنة١٩٧٧(١) المعدل لعديد من

= بالمخالفة للقوانين المشار إليها للبنات والأخوات وذلك فى حدود القدر المساوى لقيمة منحة الزواج (م١٦٧).

٣- أجازة تقدم أصحاب المعاشات، الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون أو المستحقين بحسب الأحوال بطلب لإعادة تسوية المعاشات للإنتفاع بالحدود الدنيا والقصوى الجديدة أو بالنسب الجديدة لتوزيع المعاشات على المستحقين (م١٦٨).

٤- إجازة إنتفاع أصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون، بالأحكام الجديدة لضم مدد الخدمة السابقة (م١٦٩ و١٧٠)

٥- إعادة تسوية معاشات من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/٩/٩ وتتوافر فى شأنه الأحكام المنصوص عليها بالمادتين ٢و٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين على أساس المرتب الأخير مضاف إليه علاوة من علاوات الدرجة التالية أو أول مربوطها أيهما أكبر، وذلك تحقيقا للتسوية بين من إنتهت خدمته قبل صدور القانون قدامى العاملين ومن إنتهت خدمته بعد صدوره (م١/١٧١).

٦- إعادة تسوية المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك لحسابها بنسبة ٧٥/١ بدلا من ١٠٠/١ وذلك بزيادتها بمقدار ٣٠% من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بالقانون الجديد (م٢/١٧١).

٧- زيادة المعاشات المستحقة لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين ٥ لسنة ١٩٠٩، ٣٧ لسنة ١٩٢٩، ٢٧ لسنة ١٩٥٤، ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ٣٣ لسنة ١٩٦٤، ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الإستثنائية والمستحقين عنهم بنسبة ١٠% والغرض من ذلك تحقيق العدالة بالنسبة لمن تقاعد قبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ بضم إعانة غلاء المعيشة للمرتب حيث سوى معاشهم على أساس المرتب الأساسى دون إعانة الغلاء. (م١٧٢).

٨- تطبيق أحكام القانون رقم٢٨ لسنة١٩٧٤ الخاص بإعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى فالمدة من١٩٦٣/٣/١٠ إلى سنة١٩٧٢ على من فصل بغير الطريق التأديبى فى الفترة السابقة على١٩٦٣/٣/١٠ حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد(م١٧٦).

<u>رابع عشر</u> : فى مجال العقوبات : (٧ مواد ويتضمنها الباب الثالث عشر):

١- تجريم عدم قيام صاحب العمل- بناء على طلب الهيئة المختصة- بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق، أوعدم قيامه بتوريدها فى مواعيد سداد الإشتراكات (م١٨٠).

٢- تشديد العقوبة فى حالة إستمرار المخالفة فى بعض الأحوال (م١٨٢).

(١) الأهداف والمبادئ المستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

إستحدثت التعديلات التى أدخلت على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعض المزايا الجديدة إلا أنها إهتمت أساسا بمعالجة الثغرات التى كشف عنها تطبيق هذا القانون. ومن هنا نفهم كيف تمثلت القاعدة فى العمل بهذه التعديلات إعتبارا من =

مواد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٩١ مادة من١٨٤ مادة فضلا عن إحدى مواد الإصدار**) والتى إمتدت بدورها إلى كل من مجال التطبيق والتعاريف وشملت كافة مواد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة**

= ١٩٧٥/٩/١ تاريخ بدء العمل بذلك القانون إلا ما إستثنى صراحة (البند ١ من المادة ١٨، الفقرة ٣ من المادة ١٠٥، البند (جـ) من المادة ١١٧، الفقرة ٤ من المادة ١١٨، الفقرة ٢ من المادة

١٦٠، المادة ١٦٦ البند ثانيا من المادة ١٦٨ والمادة ١٦٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة والمواد من ١٣ إلى ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧).

وفيما يلى نبين أهم الملامح الرئيسية للتعديلات التى شملت ٩١ مادة من مواد قانون التأمين الإجتماعى (٢ من مواد مجال التطبيق والتعريف، ٢ من مواد إنشاء الصناديق وتمويلها كافة مواد التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة البالغة ٢٩ مادة، ١١ من مواد تأمين إصابات العمل، ٤ من مواد تأمين المرض، ٣ من مواد صندوق العلاج وتمويله، ٣ من مواد تأمين البطالة، ٨من مواد المستحقين وشروط إستحقاقهم، ٥ من مواد الحقوق الإضافية، ١٤ من مواد الأحكام العامة ، ١٠من مواد الأحكام الإنتقالية والوقتية) فضلا عن إحدى مواد الإصدار (من المذكرة التفسيرية (الإيضاحية) لمشروع القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وتقرير لجنة القوى العاملة عنه وبعد الرجوع لأحكام التعديلات):

أولا - فى مجال التطبيق والتعاريف (شمل التعديل مادتين):

١- النص على شمول قانون التأمين الإجتماعى لفئة عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وفئة من فى حكم خدم المنازل وكان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد إستبعدهما من مجال تطبيقه مما أدخلهما فى نطاق نظام التأمين الإجتماعى للعمالة غير المنتظمة ومزاياه تقل كثيرا عن مزايا قانون التأمين الإجتماعى (م٢/ب).

٢- الغاء النص على عدم إعتبار البدلات المرتبطة بالوظيفة أو العمل من قبيل الأجر (م٥/ط).

ثانيا - فى مجال التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة (شمل التعديل كافة المواد):

١- تخفيض مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد من ١٨٠ شهرا الى ١٢٠ شهرا (م١/١٨) وفى حالة إنتهاء الخدمة بالقطاع العام بسبب إلغاء الوظيفة من ٢٤٠ شهرا إلى ١٨٠ شهرا (م٢/١٨).

٢- تقديرا لظروف العمال الذين يعملون فى أعمال صعبة أو خطرة يصعب معها إستمرارهم بالخدمة حتى سن الستين وحيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقضى بتخفيض المعاش فى حالة طلب صرفه قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين فقد إهتم التعديل بالنص على تخفيض سن إستحقاق المعاش ورفع نسب حساب المعاش بالنسبة للعاملين المشار إليهم وفقا لما يحدده قرار من رئيس الجمهورية (م١٨).

٣- وضع القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدا أقصى نسبى للمعاش ينسب إلى متوسط الأجور المستحقة خلال السنتين الأخيرتين مما يهدر الحقوق التى تقررها قوانين وأنظمة التوظف للمعاملين بكادرات خاصة لذا فقد نص التعديل على أن ينسب الحد الأصلى لهذه الفئات إلى الأجر الذى قوانين توظفهم على تسوية المعاش على أساسه مع مراعاة عدم تجاوز المعاش لأجر الإشتراك الأخير (م٣/٢٠).

٤- رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه من ستة جنيهات إلى تسعة جنيهات مع سريان ذلك على من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٧/٥/١ (م٢/٢٤، ٣).=

والبطالة فضلا عن بعض مواد تأمينات إصابات العمل والمرض والبطالة كما شملت التعديلات بعض مواد الباب التاسع الخاص بالمستحقين وشروط إستحقاقهم والباب العاشر الخاص بالحقوق

=٥ - النص على أن يكون للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه الحق فى أن يستبدلوا معاشا بكل أو بعض تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن المدة الزائدة عن القدر اللازم لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش، ويحسب هذا المعاش بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من

السنوات الزائدة ويضاف للمعاش الأصلى مع عدم تجاوزهما للحد الأقصى الرقمى للمعاش والبالغ ١٦٦جـ ٧٦٠م (م٥/٢٦).

٦- تقرير حق صاحب تعويض الدفعة الواحدة الذى يطلب صرفه لثبوت العجز الكامل فى ريع إستثمار بواقع ٤,٥% سنويا من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف لمساواته بحالتى إستحقاق التعويض لبلوغ سن الستين أو الوفاة، مع تقرير الحق فى هذه الحالات فى إستبدال معاش محسوب وفقا للجدول رقم (٩) بمبلغ التعويض المستحق (م٤/٢٧).

٧- تقرير الحق فى طلب حساب المدد التى قضيت بإحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة وإنتهت قبل الإنتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات ضمن مدة الإشتراك فى التأمين بواقع ٧٥/١ مقابل رد ما يكون قد تقاضاه من مكافأة وريع إستثمارها وذلك فى حالة العودة للخدمة بإحدى الجهات التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات أسوة بحالات العودة للخدمة بالقطاع العام أو المنشآت الصحفية (م٢/٣٢) (وتقرير ذلك الحق لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمته قبل ١٩٧٧/٥/١ (م١٧٠) وللمستحقين عنهم (م١٦) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧).

٨- خصص القانون فصلا لقواعد معاملة أفراد القوات المسلحة الذين يلتحقون بعمل يدخل فى مجال نظام التأمين الإجتماعى لإيضاح أحكام معاملتهم عن مدد خدمتهم العسكرية ومدة خدمتهم المدنية (م٣٥، ٣٦).

٩- تبسيط نظام تحويل الإحتياطى وذلك بإعتبار مدة الإشتراك المؤمن عليه فى التأمين وحده واحدة مهما كان عدد تنقلاته بين الأجهزة التابعة لكل من صندوقى التأمينات وتسوية حقوقه بعد إنتهاء مدة خدمته نهائيا كأنها قضيت بجهاز يتبع صندوق واحدا ويلتزم بهذه الحقوق الصندوق الأخير على أن يقسم معاش المؤمن عليه بينهما بنسبة مدد إشتراك المؤمن عليه فى كل منهما إلى المدة الكلية ويتقاضى الصندوق من الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية للجزء الذى يلتزم به من المعاش (م٣٩).

ثالثا- فى مجال تأمين إصابات العمل (شمل التعديل ١١ مادة) وتأمين المرض (شمل التعديل أربعة مواد):

أجاز القانون إعفاء صاحب العمل من النسبة الخاصة بالعلاج والرعاية الطبية فى إشتراكات تأمين إصابات العمل (م٢/٤٦، م٣/٤٨) وتأمين المرض (م٢/٧٢) وذلك فى حالة قيامهم بالعلاج.

رابعا- فى مجال تأمين البطالة (شمل التعديل ٣ مواد):

قرر القانون إستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ من مجال تطبيق التأمين (م٤/٩١). =

الإضافية فضلا عن ١٤ مادة من مواد الأحكام العامة و١٠ مواد من الأحكام الإنتقالية والوقتية.

= **خامسا-** فى مجال المستحقين وشروط إستحقاقهم (شمل التعديل ٨ مواد):

١- رفع الحد الأدنى لمعاش الأرملة من ثلاث جنيهات إلى أربعة جنيهات ونصف مع سريان هذا الحكم على المعاشات القائمة (م٣/١٠٤)

٢- تقرير الحق فى المعاش للأرملة التى تم الزواج بها بعد إحالة المؤمن عليه للمعاش وقبل بلوغه سن الستين (م٢/١٠٥) مع سريان هذا الحكم على الحالات السابقة دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

٣- تقرير الحق فى المعاش لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش متى كان طلاقها رغم إرادتها بعد زواج لمدة لا تقل عن عشرين سنة ولم تتزوج بعد طلاقها وليس لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقة من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق على إنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد (م١٠٥ فقرة٢ بند٣).

٤- تقرير الحق فى المعاش للولد الذى حصل على مؤهل نهائى يقل عن الليسانس أو البكالوريوس طالما لم يحصل على دخل من عمل أو مهنه مادام عمره لم يبلغ الرابعة والعشرين (م٣/١١٣).

٥- تقرير الحق فى معاش لكل من المترملات والمطلقات من البنات والأخوات والأمهات والأبناء العاجزين عن الكسب السابق حرمانهم من المعاش فى ظل الأنظمة السابقة دون المساس بحقوق باقى المستحقين طالما تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش المنصوص عليها بالقانون بعد تعديله (م٥/١١٤).

٦- زيادة نصيب الأرملة من ٢/١ إلى ٣/٢ فى حالة وجودها مع والدين أو أحدهما وزيادة نصيب الوالدين أو أحدهما من ٦/١ إلى ٣/١ فى حالة وجودها مع ولد واحد (الجدول ٣ بعد تعديله).

٧- تقرير حق الأم فى المعاش حتى ولو كانت متزوجة من غير والد المتوفى.

سادسا - فى مجال الحقوق الإضافية (شمل التعديل خمسة مواد):

١- تقرير حق التعويض الإضافى فى حالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش (م١/١١٧) ومضاعفة مبلغه فى حالة وفاة المؤمن عليه مع عدم وجود مستحقين للمعاش (م٥/١١٨).

٢- إطلاق عدد مرات الإستبدال مع تخفيض الجزء الواجب الإبقاء عليه من المعاش إلى تسعة جنيهات وزيادة الجزء الجائز إستبداله إلى الثلث (م١٢٣).

سابعا- فى مجال الأحكام العامة (شمل التعديل ١٤ مادة):

١- تقرير حد أدنى للأجر الذى تسدد على أساسه الإشتراكات قدره ١٢ جنيه شهريا (م٥/١٢٥)

٢- أجاز عدم أداء المؤمن عليه لأية إشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل بالخارج إذا لم يرغب فى حسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين (م١٢٦ بند ٢). =

*موسوعة لقانون التأمين الإجتماعى (صدرت فى ١٩٨٣/١/١):(١)

فى ١٩٨٣/١/١ - وبعد خمس سنوات من دراسة ١٩٧٨/١/١ - **كانت قد تتابعت العديد من القوانين المعدلة لقانون التأمين الإجتماعى على مدى السنوات ١٩٧٨ (القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٤٤ لسنة**

= **ثامنا-** فى مجال الأحكام الإنتقالية والوقتية (شمل التعديل عشرة مواد):

١- تقرر للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٩/١ حق الإستمرار بالخدمة لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش حتى ولو تجاوز سن الخامسة والستين (م١٦٣).

٢- تقرير الحق فى المعاش بالنسبة إلى مستخدمى الدولة وعمالها المدنيين الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٦٠/٥/١ وذلك بواقع ٥٠% من آخر أجر بحد أدنى قدره تسعة جنيهات شهريا وذلك متى كان إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد عن مدة خدمة ١٥ سنة على الأقل أو بسبب العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة أو لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة الخدمة ٢٠ سنة على الأقل، وذلك مع التجاوز عن إسترداد ما صرف من مكافأة.

وتسرى الأحكام السابقة فى شأن من إنتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه (م١٦٦).

٣- إعطاء الحق لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ فى طلب ضم المدد غير المحسوبة فى المعاش مع حساب التكلفة على أساس أجر بدء الإنتفاع بأى من قوانين التأمين الإجتماعى وأدائها دفعة واحدة أو بالتقسيط على ٥ سنوات على أن يتقدموا بطلباتهم فى موعد غايته ١٩٧٨/٨/٣١ (م١٧٠).

ويسرى هذا الحق فى شأن أصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم فى الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٧٧/٤/٣٠ مع أداء التكلفة دفعة واحدة فى موعد غايته ١٩٧٧/١٠/٣١ (المادة ١٣ من القانون٢٥ لسنة١٩٧٧).

(١) مقدمة الموسوعة (الصادرة فى ١٩٨٣/١/١):

يقوم نظام التأمينات الإجتماعية للعاملين المدنيين فى جمهورية مصر العربية على أسس تأمينية وإجتماعية وإقتصادية تتعلق بأطراف ثلاثة :

١- العاملون أنفسهم بمختلف فئاتهم وأعمارهم وأعمالهم أو مهنهم .

٢- أصحاب الأعمال بمختلف القطاعات الحكومية والعامة والخاصة .

٣- الدولة ذاتها ممثلة على الأخص فى وزارات التأمينات والمالية والصحة والقوى العاملة وما يتبعها من هيئات .

ومن هنا فإن القانون الصادر بنظام التأمينات الإجتماعية يراعى تحقيق توازن دقيق بين الحقوق التى ينشئها والإلتزامات التى يفرضها وذلك بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل والدولة، وما لم نتفهم ذلك من خلال الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية والمناقشات التى دارت حول مواد القانون، فإن تفهمنا لتلك المواد يتأثر =

١٩٧٨ بزيادة المعاشات) و١٩٨٠ (القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى) و١٩٨١ (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ بشأن أحكام

= بموقفنا من أحد الأطراف الثلاثة المشار إليها حيث تبدو المصالح، على غير حق، متعارضة وتثور العديد من المنازعات القائمة على فهم غير صحيح للقانون.

ومن هنا أيضا فإن نظم التأمينات الإجتماعية تؤثر وتتاثر بالظروف والأحوال الإجتماعية والإقتصادية وهى دائمة الحركة وبالتالى فإن قوانين التأمين الإجتماعى عامة قوانين حية غير جامدة تلحقها تعديلات مستمرة يجب إدراكها والتعرف على موضع كل تعديل منها حتى يمكننا فهم الأحكام المعدلة وتفسيرها تفسيرا سليما.

ومن ناحية أخرى فإن قوانين التأمينات الإجتماعية، شأن غيرها من القوانين، تتصف أحكامها بالعمومية وتحيل موادها إلى قرارت تنفيذية يصدرها رؤساء الدول أو رؤساء الوزارات أو الوزراء المعنيون ويتعين بالتالى على المهتمين بأى من تلك القوانين التعرف على تلك القرارات وعلى ما يصدر من منشورات تفسيرية.

وأخيرا فإن قانون التأمين الإجتماعى يعمل فى إطار من القوانين العمالية والتأمينية الأخرى التى قد ترتبط به أو تعدل من أحكامه أو تتكامل معه بالنسبة لفئات خاصة من العاملين أو فى حالات معينة، مما يستلزم من المهتمين بذلك القانون التعرف على كل ما يتصل بمواده من القوانين الأخرى القائمة.

ووفقا لذلك كله فقد راعينا عند إعداد هذا المرجع عن قانون التأمين الإجتماعى المعدل والقرارات والمنشورات التنفيذية والتفسيرية الإهتمام بأمور أربعة نعتقد تماما فى أهميتها وضرورتها للإدراك والفهم الصحيح لأحكام القانون بإعتباره أساس التطبيق السليم والتعرف على الحقوق والواجبات:

الأول : تتبع مواد القانون فى ضوء :

١- الأعمال التحضيرية (مشروع الحكومة).

٢- مناقشات أعضاء مجلس الشعب .

٣- المذكرات الإيضاحية (التفسيرية) .

الثانى : مقابلة المواد المعدلة، التى روعى بينها بحروف مميزة، بالمواد السابقة على التعديل مع بيان موضع أو مضمون التعديل وتاريخ بدء العمل به ...

ونشير فيما يلى إلى القوانين الصادرة بتعديل بعض أحكام القانون (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) حتى تاريخ إعداد هذا المرجع :

١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

٢- القوانين أرقام ٣٢ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ .

٣- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٤- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ .

٥- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ .

الثالث : التعليق على مواد القانون بمضمون القرارات التنفيذية والمنشورات التفسيرية مع تخصيص جزء مستقل لكل منها بالموسوعة لبيان النصوص الكاملة لتلك القرارات والمنشورات والتى تشمل:

١- قرارت لرئيس الجمهورية.

٢- قرارات لرئيس مجلس الوزراء ونائبه. =

إعانة غلاء المعيشة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى) فبدأنا فى إصدار ما أسميناه بموسوعة قانون التأمين الإجتماعى للعاملين وفقا للأسس **الأربعة التالية:**

١- تتبع مواد القانون فى ضوء الأعمال التحضيرية ومناقشات أعضاء مجلس الشعب والمذكرات الإيضاحية (التفسيرية**).**

= ٣- قرارات لوزراء التأمينات والصحة.

٤- المنشورات الصادرة عن وزير التأمينات تفسيرا للقانون والتى تعدها اللجنة الدائمة لإعداد التعليمات التنفيذية .

الرابع : إيضاح ما يرتبط بالقانون من أحكام واردة بالقوانين والقرارت العمالية والتأمينية الأخرى والتى تكمل أو تعدل مواد القانون ... وتشمل تلك القوانين والقرارات ، التى رؤى بيانها بهامش المواد أو الحاق نصوصها كاملة بجزء مستقل من المرجع حيثما يكون مناسبا، مايلى:

١- قانون نظام الإدخار للعاملين .

٢- القوانين والقرارات الخاصة بالمدد الإعتبارية والمضاعفة (القانونين رقمى٩٠ لسنة ٦١ و١٣٢ لسنة ٦٣ فى شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وموظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد (هامش م٢٦) .

- القرار الجمهورى رقم ١٩٠٣ لسنة ٧١ بحساب مدة خدمة إعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة (هامش م٤٣) .

- القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة (هامش م٢٦).

- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إضافة مدة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الإقتصادية فى بعض المحافظات (هامش م٢٦).

٣- القوانين والقرارات المتعلقة بالإعانات والزيادات التى تقرر لذوى المعاشات والمستحقين عنهم (قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠ بأحكام إعانة غلاء المعيشة (هامش م١٦٤).

- القانون رقم ٩٨ لسنة ٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة.

- القانون رقم ٩ لسنة ٧٨ (الذى حل محل القانون رقم ٩٨ لسنة ٧٦) بشأن منح إعانات للمحالين إلى المعاش من العاملين المدنين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وارد بعد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

- القانون رقم ٦١ لسنة ٨١ بزيادة المعاشات (وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى) والذى أنهى العمل بالقوانين ٧ لسنة ٧٧، ٤٤ لسنة ٧٨، ٦٢ لسنة١٩٨٠ المشار اليها بهامش الفصل الثانى من الباب الثالث...وارد بعد القانون٧٩ لسنة٧٥.

- القانون رقم ١١٦ لسنة ٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات المستحقين. =

٢- مقابلة المواد المعدلة (مطبوعة بحروف مميزة) بالمواد السابقة على التعديل مع بيان موضوع التعديل أو مضمونه وتاريخ بدء العمل به.

٣- التعليق على مواد القانون بمضمون القرارات والمنشورات الوزارية التنفيذية والتفسيرية.

= ٤- قوانين وقرارت المعاشات الإستثنائية وزيادتها (القانون رقم ٧١ لسنة ٦٤ المعدل بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ٧٤ و١٠لسنة ٧٨ والصادر فى شأن منح معاشات ومكافأت إستثنائية (هامش م٢٦).

- قرار نائب رئيس الوزراء رقم٣٢٩٨ لسنة ٨١ الصادر بزيادة المعاشات الإستثنائية (هامش م٢٦).

٥- القوانين والقرارت الخاصة بالإحالة إلى المعاش المبكر ومد الخدمة بعد بلوغ الستين (القانون رقم ١٢ لسنة ٦٠ فى شأن مد خدمة المفتيشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين (هامش م١٨).

- القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ٧٠ المعدل بالقرار ٨٤٠ لسنة ٧٣ والصادر بتفويض الوزراء فى قبول طلبات الإحالة إلى المعاش (هامش م٢٦).

- القانون رقم ١٩ لسنة ٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم (هامش م١٦٤).

٦- الأحكام المتعلقة بمدد الخدمة العسكرية والعمل المدنى بالقوات المسلحة والعمل بالهيئة العربية للتصنيع (بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢لسنة١٩٧٨ والخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المساحة(هامش م٣٥، ٣٦).

- القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٤ بشأن إعتبار الإصابة التى تقع بسبب الإعتداءات العسكرية إصابة عمل (م٥/هـ) .

- القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمينات الإجتماعية على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع وشركاتها (هامش م٢) .

٧- الأحكام التأمينية بقوانين ذوى الكوارد الخاصة (قوانين السلطة القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وهيئة التدريس بالجامعات والمشتغلون بالبحث العلمى بوزارة الزراعة ومجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات والسلك الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى وهيئة الشرطة والحكم المحلى (هامش م٤من قرار الإصدار والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٣١ و١٠٣ من القانون) وذوى النظم البديلة (القانون رقم ٦٤ لسنة ٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة وقرار رئيس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى البديلة ونظام التأمين الإجتماعى العام(هامش م٢).

٨- قوانين العمل والعاملين بالدولةوالقطاع العام وإعادة المفصولين بغيرالطريق التأديبى (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم (هامش م١٧٦). =

٤- إيضاح ما يرتبط بالقانون من أحكام واردة بالقوانين والقرارات العماليه والتأمينية الأخرى والتى تكمل أو تعدل مواد القانون والتى بلغت وقتئذ حوالى ٥١ قانون.

وقد صدرت هذه الطبعة الأولى فى جزئين أولهما لمجموعة القانون والثانى للقرارات الوزارية التنفيذية .

*** طبعة جديدة لموسوعة قانون التأمين الإجتماعى** صدرت فى **١٩٨٥/٥/١٥: (١)**

فى ١٩٨٥/٥/١٥ أصدرنا طبعة جديدة للموسوعة (الطبعة الثالثة

= - القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (هامش م١٢٦، ١٤٤) .
- القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام (هامش م١٢٦و١٤٤).
- القوانين ٤٣ لسنة ٧٦، ١٥، ١٦ لسنة ١٩٧٧، ٢٥ لسنة ١٩٧٨ وعقد الإتفاق المشترك المسجل بالإدارة العامة لعلاقات العمل رقم١ لسنة١٩٧٩ والقانون رقم١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير علاوات للعاملين بالقطاع الخاص (هامش م١١٣).
- القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص(هامش م١٣١)
- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون العمل (هامش م١٧، وم٤٠).
٩- القوانين الخاصة بالعلاوات الإجتماعية(القانون رقم١١٨لسنة٨١ بتقرير علاوة إجتماعية(هامش م٥/ ط))
- القانون رقم ١١٣ لسنة ٨٢ بتقرير علاوة إجتماعية إضافية (هامش م٥/ ط) والنفقات (القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام بعض النفقات (هامش م١٤٤)).

(١) **مقدمة الطبعة (الثانية) من الموسوعة** الصادرة فى ١٩٨٥/٥/١٥:
فى ١٩٨٤/٣/١٠ ورد إلى مجلس الشعب من الحكومة مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات فأحاله المجلس بجلسته المعقودة فى هذا التاريخ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة.
وفى مساء ذات اليوم عقدت اللجنة المشتركة إجتماعا إستعرضت فيه مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والإقتراحات السابق تقديمها من بعض أعضاء المجلس وإستعادت أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإستمعت إلى إيضاحات مندوبى الحكومة ومناقشات الأعضاء ثم أعدت تقريرها الذى إهتم بتلخيص أهم مزايا وأحكام المشروع .
وفى صباح الثلاثاء ١٩٨٤/٣/١٣ عقد مجلس الشعب جلسته التاسعة والثلاثين (لدورالإنعقاد العادى الخامس، الفصل التشريعى الثالث) حيث نوقش مشروع القانون من حيث= للقانون) **بمراعاة التعديلات الجوهرية التى أدخلت على قانون التأمين الإجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والتى عدلت فى أحكام الأجر**

= المبدأ وأعلن رئيس المجلس بعد ساعتين ونصف من المناقشة أنه قد إتضحت جميع جوانبه وأيد المشروع كافة المتحدثين وتمت الموافقة على المشروع من حيث المبدأ ثم تولى مقرر اللجنة المشتركة تلاوة مواده لأخذ الرأى عليها مادة مادة فتمت الموافقة عليها دون أية ملاحظات وعندئذ وبناء على طلب الحكومة وافق المجلس على نظر المشروع بطريق الإستعجال وأخذ الرأى النهائى عليه فى ذات الجلسة حيث تمت الموافقة النهائية.
وهكذا صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٩ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات (نشر بالعدد ١٣ مكرر (و) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٤/٣/٣١) ليعمل به وفقا لمادته الثامنة عشرة إعتبار من ١٩٨٤/٤/١ .
وقد أحدث القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ تعديلات جوهرية فى قانون التأمين الإجتماعى من أهمها التوسع فمفهوم الأجر التأمينى الذى تحدد على أساسه الإشتراكات

والمزايا وذلك فضلا عن إستحداث ما سمى بنظام المكافأة كبديل لنظام الإدخار (الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥) الذى تقرر عدم سريانه إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ على المؤمن عليهم وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (م٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

ومن هنا كان من الضرورى إصدار طبعة جديدة معدلة من الجزء الأول من الموسوعة تتضمن :

أولا : تعديلات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ التى شملت ٣٢ مادة (المادة الثانية من قانون الإصدار والمواد أرقام ٥، ٦، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٧١، ٧٤، ٩١، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٦٦) والجداول ٣، ٤، ٦ مع إلغاء المادة ٣٠ مكرر والجدول رقم ٩ وإستحداث مادتين برقم ١٦٠ مكرر ، ١٧٨ مكرر .

ثانيا : نص المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والتى تتناول زيادة للمعاشات المستحقة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ إعتبار من ١٩٨٤/٤/١ ... وقد أشرنا اليها فى هامش الفصل الثانى من الباب الثالث ثم الحقنا النص الكامل بنهاية الموسوعة فضلا عن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات.

ثالثا : الإشارة فى هامش المواد المعدلة إلى قرارت رئيس مجلس الوزراء ووزيرى التأمينات والصحة الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وعددها ١٧ قرارا (قرار رئيس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ وقرارات وزير التأمينات أرقام ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤١، ٥٢، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٩٥، ١٠٠ لسنة ٨٤، ٣٦، ٤٠ لسنة ١٩٨٥ وقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤) وذلك فضلا عن المنشورات الدورية العامة التفسيرية وعددها عشرة (المنشورات الوزارية العامة أرقام ٧:١ لسنة ١٩٨٤ و٣:١ لسنة ١٩٨٥) .. وقد راعينا إصدار ملحق خاص يتضمن نصوص هذه القرارات والمنشورات فضلا عن قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول أمراض المهنة والقرارات والمنشورات الصادرة عام ١٩٨٣ . =

التأمينى ليشمل ما سمى بالأجر المتغير الذى يحسب عنه معاشا مستقلا عن معاش الأجر الأساسى مع إستحداث مكافأة تؤدى إلى جانب المعاش (كبديل لنظام الإدخار**).**

* طبعة جديدة صادرة فى ١٩٨٧/٩/١: (١)

فى ١٩٨٧/٩/١ أصدرنا طبعة جديدة للموسوعة لتواكب التعديلات

= **رابعا :** بيان أحكام القوانين والقرارات المرتبطة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى صدرت منذ الطبعة الأولى للموسوعة وقد شملت الإعانات (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بشأن إستهلاك الإعانة الشهرية التى تصرف للعاملين المدنيين وأصحاب المعاشات فى محافظة السويس المشار اليه فى هامش القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ الملحق بنهاية الموسوعة والصادر بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة) وقوانين العاملين (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين والذى نصت مادته الثانية على إضافة

الزيادة الواردة بمادته الأولى إلى أجر تسوية المعاش لمن تنتهى خدمته إعتبارا من ١٩٨٤/١/١.. وقد أشرنا إلى ذلك فى هامش م١٩ ثم ألحقنا نص المادتين الأولى والثانية بنهاية الموسوعة) والمنح التى تؤدى لأصحاب المعاشات والمستحقين (القوانين ١٣٧ و٢٣٠ لسنة ١٩٨٤ وذلك فضلا عن القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ و٨٨، ١٩٨ لسنة ١٩٨٣).

(١) **مقدمة الطبعة الصادرة فى ١٩٨٧/٩/١:**

فى ١٩٨٧/٧/٥ أحال مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١٩٨٧/٧/٥ مشروع قانون، بتعديل جديد لبعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب الخطة والموازنة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

وفى ذات التاريخ أعدت اللجنة المشتركة المشار اليها تقريرها الذى عددت فيه أهداف مشروع القانون المعروض (المزايا المستحدثة) ورفعت تقريرها إلى المجلس لطلب الموافقة عليه.

وفى ١٩٨٧/٧/٢٧ صدر القانون برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ونشر بذات التاريخ بالعدد ٣٠ مكرر من الجريدة الرسمية ليعمل به، وفقا لمادته السابعة عشر، إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فيما عدا بعض النصوص المعدلة التى يعمل بها بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه .

ووفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تم إستبدال نصوص وفقرات ٢٨ مادة وإضافة أو حذف لأربعة مواد مع إستحداث مادة جديدة (م١١٦ مكررا) وتم تعديل ملاحظات الجدولين ٣ و٤ بالحذف والإضافة والإستبدال كماإهتم القانون بإستبدال =

الهامة التى جاء بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى

= بعض نصوص القانون ٤٧ لسنة١٩٨٤وأضاف أحكاما لبعضها الآخر وإستبدال نصآ جديدا بزيادات المعاشات، بدلا من نص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى وأحكام الزيادات والإعانات المنصوص عليها بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٨١ و١١٦ لسنة ١٩٨٢ و٩٨ لسنة ١٩٨٣.

ومن هنا كان من الضرورى إصدار طبعة جديدة معدلة من موسوعة التأمينات الإجتماعية للعاملين مع بيان النصوص المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بالبنط الأسود تمييزا لها عن غيرها من النصوص السابق تعديلها بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٣٢ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٨، ٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١١٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقد إهتمت هذه الطبعة بالآتى :

١- تتبع التعديلات الصادرة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فى ضوء مقابلة المواد المعدلة بالمواد السابقة على التعديل مع بيان موضع أو مضمون التعديل وتاريخ بدء العمل به وما جاء بشأنه بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٢- الإشارة بهامش مواد قانون التأمين الإجتماعى بمدى تعديلها بأى من القوانين المعدلة السابقة أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٣٢ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٨، ٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١١٠ لسنة ١٩٨٥ وتاريخ العمل بالتعديل.

٣- التعليق على مواد القانون بمضمون القرارات التنفيذية والمنشورات التفسيرية والتى تشمل قرارات لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء ولوزراء التأمينات والصحة فضلا عن المنشورات الصادرة عن وزيرالتأمينات تفسيرا للقانون.

٤- تخصيص ملحق للقانون يتضمن القوانين المعدلة وتلك الخاصة بزيادة المعاشات وبيانها :

- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل لبعض الأحكام .
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل لبعض الأحكام .
- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات .
- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المعدل لبعض الأحكام .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ المعدل لبعض الأحكام .
- القانون رقم٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض الأحكام.
- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة .
- القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض الأحكام وبزيادة المعاشات.
- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ بنظام المكافأة .
- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات .
- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض الأحكام .
- القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات .
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات .
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض الأحكام. =

١٩٨٧/٧/٢٧ والمنشور بذات التاريخ بالعدد ٣٠ مكرر من الجريدة الرسمية والمعمول به إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فيما عدا بعض الأحكام التى نص

= - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض الأحكام.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض الأحكام.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض الأحكام.
- القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣

والله أسأل أن أوفق فى إعداد موسوعة لشرح أحكام قانون التأمين الإجتماعى فى إطار المبادئ التأمينية العلمية والتطبيقات والمشاكل العملية وبمراعاة القوانين العمالية والتأمينية الأخرى التى تكمل أو تعدل مواد القانون والتى تشمل:

١- القوانين والقرارات الخاصة بالمدد الإعتبارية والمضاعفة (القانونين رقمى ٩٠ لسنة ٦١ و١٣٢ لسنة ٦٣ فى شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وموظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد (هامش٢٦) .

- القرار الجمهورى رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة إعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة (هامش م٤٣) .

- القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة (هامش م٢٦).

- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إضافة مدة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الإقتصادية فى بعض المحافظات (هامش م٢٦).

٢- قوانين وقرارات المعاشات الإستثنائية وزيادتها (القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانونيين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٧٤ و١٠ لسنة ١٩٧٨ والصادر فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية (هامش م٢٦) .

- قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٨١ الصادر بزيادة المعاشات الإستثنائية (هامش م ٢٦).

٣- القوانين والقرارات الخاصة بالإحالة إلى المعاش المبكر ومد الخدمة بعد بلوغ الستين (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مد خدمة المفتشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين (هامش م١٨) . =

على العمل بها بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

=- القرار الجمهورى رقم٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار ٨٤٠ لسنة١٩٧٣ والصادر بتفويض الوزراء فى قبول طلبات الإحالة إلى المعاش (هامش م٢٦).

- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم (هامش م١٦٤) .

٤- الأحكام المتعلقة بمدد الخدمة العسكرية والعمل المدنى بالقوات المسلحة والعمل بالهيئة العربية للتصنيع (بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ والخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (هامش م٣٥،٣٦).

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعتبار الإصابة التى تقع بسبب الإعتداءات العسكرية إصابة عمل (م ٥/هـ) .

- القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمينات الإجتماعية على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع وشركاتها (هامش م٢).

٥- الأحكام التأمينية بقوانين ذوى الكوادر الخاصة (قوانين السلطة القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وهيئة التدريس بالجامعات والمشتغلون بالبحث العلمى بوزارة الزراعة ومجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات والسلك الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى وهيئة الشرطة والحكم المحلى (هامش م٤ من قرار الإصدار والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٣١ و١٠٣ من القانون) وذوى النظم البديلة (القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة وقرار رئيس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى البديلة ونظام التأمين الإجتماعى العام (هامش م٢).

- قوانين العمل والعاملين بالدولة والقطاع العام واعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم (هامش م١٧٦) .

٦- القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة(هامش م١٢٦،١٤٤)

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنين بالدولة(هامش م١٢٦، ١٤٤)

- القوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، ١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٨ وعقد الإتفاق المشترك المسجل بالإدارة العامة لعلاقات العمل رقم ١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير علاوات للعاملين بالقطاع الخاص (هامش م١١٣).

- القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص(هامش م١٣١)

- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون العمل (هامش م١٧ وم٤٠).=

* طبعة جديدة (خامسة) للموسوعة صادرة فى ١٩٩١/٣/١: (١)

فى ١٩٩١/٣/١ أصدرنا طبعة جديدة للموسوعة متضمنة التعديلات اللاحقة للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والصادرة حتى يناير ١٩٩١ والتى صدرت فى مجال المحالين إلى التقاعد بعد سن الستين

= - القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بعلاوة خاصة للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام وما يماثله بالقطاع الخاص (هامش م٥/ط) .

٧- القوانين الخاصة بالعلاوات الإجتماعية (القانون رقم ١١٨ لسنة ٨١ بتقرير علاوة إجتماعية (هامش م٥/ط) .

- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بتقرير علاوة إجتماعية إضافية (هامش م٥/ط) والنفقات (القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام بعض النفقات (هامش م١٤٤).

(١) **مقدمة طبعة ١٩٩١/٣/١ من الموسوعة**: .

تتسم تشريعات التأمينات الإجتماعية بتعدد التعديلات سواء بإضافة أحكام جديدة أو بتعديل بعض الأحكام القائمة إتفاقاً مع أهمية مسايرتها للتطور فى الظروف الإجتماعية والإقتصادية وتلافياً لما يسفر عنه التطبيق من مشاكل تمس المؤمن عليهم والمستحقين عنهم. ومن هنا أصدرنا فى عام ١٩٨٧ طبعة معدلة من موسوعة قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تضمنت التعديلات التى صدرت بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٣٢ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٨، ٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١١٠ لسنة ١٩٨٥ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

ونظراً لنفاذ الطبعة المشار اليها أصدرنا هذه الطبعة الجديدة والحقنا بها الصفحات ١٩٨ وما بعدها التعديلات اللاحقة للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وحتى يناير ١٩٩١ والتى تتمثل فيما يلى :

١- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين .

٢- القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (ومن بينها تلك الخاصة بالمجندين المحتفظ لهم بوظائف مدنية والمصابين بسبب العمليات الحربية والعاملين المدنين بالدولة والقطاع العام ..).

٣- القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٨٧ .

٤- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش .

٥- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨ بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ .

٦- القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات ومذكرته الإيضاحية. =

(القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٧) والمجندين المحتفظ لهم بوظائف مدنية والمصابين بسبب العمليات الحربية (القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٧ المعدل للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) ومنح أصحاب المعاشات والمستحقين (القوانين١١٥ لسنة ١٩٨٧ و٦١ لسنة ١٩٨٨) وضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش (القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨) وزيادة المعاشات (القوانين ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠) وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى (١٤ لسنة ١٩٩٠ و١ لسنة ١٩٩١) .

* طبعة جديدة (سادسة) للموسوعة فى ١٩٩٧/٢/١:

فى ١٩٩٧/٢/١ أصدرنا طبعة جديدة من الموسوعة لتضم التعديلات العديدة الصادرة منذ مارس ١٩٩١ وحتى يناير ١٩٩٧ وبيانها كما يلى:

- القوانين الصادرة سنويا فى شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.
- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.
- القوانين الصادرة سنويا فى شأن زيادة المعاشات (القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٩١ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ و١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥ و٨٦ لسنة ١٩٩٦).
- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية .
- القوانين الصادرة بتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ و٢٠٤ و٢٠٧ لسنة ١٩٩٤).

وقد روعى بيان المواد المعدلة - عدا تلك التى تم تعديلها بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ **- بحروف مميزة.**

= ٧- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات .

٨- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٩- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

هذا وقد صدرت الطبعة المشار إليها فى خمس أجزاء أولها للقانون والثانى لقرارات وزير التأمينات والثالث للمنشورات التفسيرية التى تصدرها وزيرة التأمينات والرابع لقرارات وزير الصحة أما الجزء الخامس والذى يصدر لأول مرة فيضم قرارات رئيس الوزراء المنفذة للقانون ودليل عام للقرارات الجمهورية والوزارية والمنشورات التفسيرية الصادرة فى شأن تنفيذ القانون وفقا لتبويب موضوعى(١).

* طبعة جديدة (سابعة) للموسوعة فى ١٩٩٨/١١/١:

فى ١٩٩٨/١١/١ صدرت طبعة جديدة من الموسوعة متضمنة التعديلات الصادرة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٩٨ والخاصة بضم العلاوات الخاصة للسنوات ١٩٩٨/٩٣ إلى الأجر الأساسى بما ترتب على ذلك من رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والحدين الأقصى والأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى.

* طبعة أخيرة (ثامنة) للموسوعة فى ٢٠٠٨/١/١:

فى أول يناير ٢٠٠٨ كان علينا إصدار طبعة جديدة تتضمن العديد من القوانين والقرارات المتصلة بنظام التأمين الإجتماعى(٢) والتى صدرت

---

(١) فى مجال التطبيق (بوجه عام وبالنسبة لفئات خاصة) وفى مجال الأجر التأمينى والتمويل (الإشتراكات والمدد السابقة والمبالغ الإضافية والتقسيط) ومدد الإشتراك (المدد المضاعفة والإعتبارية ومدد الضمائم ومدد الإشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير ومدد القوات المسلحة) وفى مجال تأمينى إصابات العمل والمرض وتأمين البطالة ونظام المكافأة البديل لنظام الإدخار وفى مجال المعاشات والتعويضات (المعاشات والتعويضات عامة والمستحقون فى معاشات الوفاة وإستبدال المعاشات وسداد القيمة الحالية للأقساط وجداول القيم الرأسمالية) فضلا عن مجالات الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات والنظم البديلة والمنازعات والتحكيم والمجالات الإدارية والمتنوعة (شهادات التأمين وأوجه صرف مبالغ المخالفات والعقوبات ورسوم الصرف ومستندات ملف التأمين الإجتماعى والرقم التأمينى والأعمال الصعبة والخطرة..)

(٢) نهتم فى بيان نظام التأمين الإجتماعى ومفهومه بتأكيد سماته العامه:
- فهو نظام تأمين يتعامل مع أهم الأخطار التى يتعرض لها البشر بهدف تعويض الخسائر المادية الناشئة عن تحقق تلك الأخطار من خلال إشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والمجتمع ممثلا فى الدولة.
- وهو نظام إجبارى تستمد مزاياه من القانون حيث تلتزم الهيئة التأمينية بالحقوق المقررة ولو لم يتم الإشتراك ومن ناحية يكون له إستخدام أساليب السلطة العامة فى إقتضاء إشتراكاته حيث يكون للهيئة التأمينية الحق فى تأمين وتحصيل المستحقات التأمينية عن طريق الحجز الإدارى. =

منذ أواخر ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ إتفاقا والتغيرات الإقتصادية والإجتماعية **على النحو التالى:**

أولا : القوانين المعدلة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين أرقام ١٢ لسنة ٢٠٠٠ (بتعديل المواد ١٠٣ مكرر(١) و١٠٥(فقرة ثانية) بند ٢ (٢) و١١٢ بند ٣ (٣) **والقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المواد ٧٢ (بند ب)** (٤) **و٧٤** (٥) **و٨٣ بند (١)** (٦) والنص على إنتفاع أصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية (٧) **.. وكذا قانونى زيادة المعاشات رقمى ١٩ لسنة ٢٠٠١ المتضمن نصا جديدا للمادة ٥ بند ط/١** (٨) **و٩١لسنة٢٠٠٣ المتضمن نصا جديدا للمادة ١٢٩ وتعديلا للمادة١٥٠**(٩) **.. والقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المواد ٧١ بند ٣** (١٠) **و١٠٦**(١١)

= - وهو نظام قومى يمتد إلى جميع فئات القوى العاملة سواء كانت تعمل لحساب الغير أو تعمل لحسابها داخل أو خارج الجمهورية.

وهكذا نفهم كيف تتأثر نظم التأمينات الإجتماعية بالظروف والأحوال الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وفى ذات الوقت تؤثر فيها وتتابع نتيجة لذلك التعديلات التشريعية للقوانين الصادرة بنظم التأمينات الإجتماعية سواء فى مجال التطبيق أو فى أحكام التمويل والمزايا.

(١) بتقرير إعانة العجز للولد العاجز عن الكسب بشروطها الخاصة بصاحب معاش العجز الكامل المستديم.

(٢) بإستحقاق معاش الوفاة (بشروط عدا بلوغ سن الأربعين**) للأرملة التى تزوج بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد الستين.**

(٣) بجمع الولد العاجز عن الكسب بين معاش الوالدين وإعانة العجز.

(٤) لإلزام صاحب المعاش بحصته فى إشتراكات التأمين الصحى.

(٥) بإنتفاع أصحاب المعاشات بالعلاج دون طلب منهم.

(٦) برفع إشتراكات إصابات العمل التى توجه لصندوق العلاج إلى ٠,٨٥% و١,٢٥% من الأجور بدلا من ٠,٥٠% و١%.

(٧) نص القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ فى مادته الثانية على إنتفاع أصحاب المعاشات قبل ٢٠٠٠/٦/١ بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

(٨) بإستبدال م٥ بند ط/١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بالأجر الأساسى بنص جديد (والمادة ١٠ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦**).**

(٩) بإستبدال المواد ١٢٩ (المبالغ الإضافية بواقع ١,٥% شهريا للسنة الأولى تضاعف فى السنوات التالية**) و١٥٠ (**بشأن إلتزام الهيئة بالحقوق التأمينية لمن لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنه وفقا للحد الأدنى لأجر الإشتراك وسداد صاحب العمل للقيمة الرأسمالية للمعاش والمستحقات التأمينية الأخرى**) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

(١٠) بجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابه والمعاش المنصوص عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بدون حد أقصى.

(١١) بشروط إستحقاق الزوج معاش الوفاه بمراعاة ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة.

و١٢٩ فقرة ثانية(١) **مع النص على الإعفاء من المبالغ الإضافية التى إستحقت وفقا للمادة ١٢٩ قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤**(٢)**.**

ثانيا : القوانين والقرارات الجمهورية الصادرة منذ ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٧ بزيادة سنوية للمعاشات والتى تضمن بعضها (١٩ لسنة ٢٠٠١ و٩١ لسنة ٢٠٠٣) تعديلا لبعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى **وبيانها:**

- القانون ٢٠ لسنة ١٩٩٩ (١٠% إعتبارا من ١٩٩٩/٧/١).
- القانون ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ (١٠% إعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١).
- القانون ١٩ لسنة ٢٠٠١ (١٠% إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١) وقد عدل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى.
- القانون١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ (١٠% إعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١).
- القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ (١٠% إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١) وقد عدل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى.
- القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ (١٠% إعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١).
- القرار١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ (١٥% إعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١)(قرار وزير التأمينات ٣٩ لسنة ٢٠٠٥).
- القرار ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦(٧,٥% إعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١)(منشور وزارى ٣ لسنة ٢٠٠٦).
- القرار ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧(المعدل بالقرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧) ١٠% إعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ (منشور وزارى ١٠ لسنة ٢٠٠٧).

ثالثا : قرارات رئيس الوزراء ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ و٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد التى تتبع فى حالة الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الإجتماعى العام ... والقرارات الوزارية السنوية بشأن أجر الإشتراك وقرارات تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله .. والقرارات الوزارية التنفيذية والتى كان آخرها قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ مقررا إلغاء كل ما يخالفه من أحكام فى٧٤ قرارا وزاريا صدرت طوال الفترة من١٩٧٦حتى٢٠٠٧.

رابعا : الأحكام الدستورية المتعددة خاصة فى مجال إستحقاق ذوى المعاشات المبكرة لزيادات المعاش ولمعاش الأجر المتغير دون التقيد

---

(١) بإلتزام صاحب العمل فى حالة التأخير بأداء المبالغ الإضافية محسوبة بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى فى شهر وجوب السداد مضافا إليه٢%.

(٢) بمراعاة إرتباط الإعفاء بسداد أصل المبالغ المستحقة (إعفاء كامل فى حالة السداد خلال ٦ أشهر من٢٠٠٦/١٢/٢٤ يخفض إلى ٧٥% إذا تم السداد خلال سنه وإلى٥٠% فحالة السداد خلال١,٥سنه**).**

ببلوغ سن الخمسين (١و٢) **وتلك الخاصة بالمبالغ الإضافية** (بعدم دستورية المادة ١/١٣٠ وسقوط فقرتها الثانية) (٣) **وبمعاش العلاوات الخاصة وبمعاملة الأرمل ذات معاملة الأرملة** فى إستحقاق معاش الوفاه ومقداره.

خامسا : قانون العمل الجديد الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥) (٤) **بشأن أحكام علاقات العمل بكافة القطاعات غير الحكومية والذى يعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٨ ... وقد أحال القانون فى عديد من أحكامه إلى قانون التأمين الإجتماعى للتنسيق بين حقوق العاملين المشتركة بين القانونين** (راجع موسوعة قانون العمل التى أصدرناها كجزء أول من موسوعة لقوانين العمل والتأمين الإجتماعى).

ومن الجدير بالإشارة تعديل قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالقانون ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ للترخيص بالعمل لبعض الوقت بأجر مخفض وفقا لقرار رئيس الوزراء ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار٨٩٧ لسنة ٢٠٠٦ على أن تؤدى إشتراكات التأمينات عن كامل الأجر وتدخل كامل المدة ضمن مدة الإشتراك... وقد سبق وصدر فى هذا الشأن قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بجواز عمل المرأة العاملة نصف الوقت. (٥)

---

(١) عدم دستورية حكم المادة ٧ من القانون ٣٠ لسنة ٩٢ فيما تضمنه من إشتراط سن الخمسين لزيادة المعاش المبكر المستحق وفقا للمادة ٥/١٨ (الحكم المنشور بالعدد ١٤ تابع من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٥/٤/٧).

(٢) عدم دستورية قوانين زيادة المعاشات ١٢٤ لسنة ٨٩ و١٤ لسنة ٩٠ و١٤ لسنة ٩١ و٣٠ لسنة ٩٢ و١٧٥ لسنة ٩٣ و٢٠٤ لسنة٩٤ و٢٤ لسنة ٩٥ و٨٦ لسنة ٩٦ و٨٣ لسنة ٩٧ و٩١ لسنة ١٩٩٨ من عدم إستحقاق زيادة معاش الأجر المتغير فى حالات الإستقالة (حكم منشور بالعدد ٢٥ تابع من الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٥/٦/٢٣ وبالعدد ٤٠ تابع فى ٢٠٠٥/١٠/٨ و٤٥ تابع فى ٢٠٠٥/١١/١٠).

(٣) إعتمدت وزيرة التأمينات فى ٢٠٠١/١/٢٤ فتوى فى هذا الشأن للجمعية العمومية لمجلس الدولة برقم ٩٩٠/٣/٨٦ تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ والمنشور فى ٢٠٠٠/٦/١٧.

(٤) إستبدال المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ الخاصة بتشكيل وقرارات لجنة الفصل فى المنازعات الفردية وإستبدال المادة ٢٤٨ الخاصة بالعقوبات (نشر بالعدد ٢٢ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٢ ليعمل به إعتبارا من اليوم التالى لنشره).

(٥) مع حصولها (علاوة على المستحق لها قانونا) **على نصف الحوافز والمكافآت الجماعية والجهود غير العادية.**

سادسا : قانون ربط موازنة الدولة لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ الصادر برقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ ليجيز فى مادته الثامنة قيام وزير المالية بإصدار سندات على الخزانة العامة سدادا لمستحقات صندوقى التأمينات لدى الخزانة العامة عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة (المشار إليها فى المادة ١٤٨ من قانون التأمين الإجتماعى**) أو تغطية الإحتياجات التمويلية للخزانة العامة (**وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزيرى المالية والتأمينات**).**

سابعا : عدم شمول التشكيل الوزارى الصادر ٢٠٠٥ لوزارة التأمينات مع صدور القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد وزير المالية وزيرا مختصا بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ويحل محل وزير التأمينات أينما ذكر فى كافة القوانين والتشريعات الأخرى إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

ثامنا : قرار رئيس الوزراء ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء شركة قابضة للرعاية الصحية تتولى تقديم الرعاية الطبية لمنتفعى التأمين الصحى (وغيرهم) وتنتقل إليها كافة أصول مستشفيات وعيادات الهيئة العامة للتأمين الصحى .. وتعتبر من أشخاص القانون الخاص مع تملك الدولة لكافة أصولها ملكية خاصة.

تاسعا : صدور قرار وزارى بالقواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ (قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧**) والذى نص على إلغاء كل ما يخالفه من أحكام تضمنتها القرارات التنفيذية السابقة منذ عام ١٩٧٦ (**٧١ قرارا لوزير التأمينات و٣ قرارات لوزير المالية**).**

وإذ نرجو من الله التوفيق فإننا ندعو أن تأتى التعديلات المثارة حاليا على المستوى المنشود.

القاهرة فى ٢٠٠٨/١/١ أ.د. سامى نجيب

قانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التأمين الإجتماعى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)
يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الإجتماعى بأحكام القانون المرافق.
(المادة الثانية)
يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية (١):
١- الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية .
٢- الأمر الصادر فى١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية .
٣- الأمر الصادر فى ٢١ من يونية سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية .
٤- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية .
٥- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .
٦- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.
٧- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .
٨- القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهورعند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

---

(١) وهذا يعنى أن هذه التشريعات تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بالقانون الجديد إلا فيما ورد بشأنه نص يقضى باستمرارها بعد التاريخ المذكور، وبالتالى فان من إنتهت خدمتهم قبل العمل به والمستحقين عنهم ستشملهم أحكامه وذلك بالنسبة للوقائع التى تكتمل عناصرها بعد هذا التاريخ والوقائع المستمرة التى بدأت قبله ومازالت قائمة إلى ما بعده. ومثال ذلك الحالات التى كانت القوانين السابقة تحظر فيها الجمع بين المعاش والدخل فاعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الجديد تسرى فى شأنها أحكامه ويكون للمستحق صرف معاشه بالإضافة إلى دخله فى الحدود التى يقدرها (المذكرة التفسيرية للقانون).

٩- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.

١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

١١- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذى إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

١٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية.

١٣- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

١٤- لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.

١٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش.

١٦- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دار فور (١).

١٧- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية (١).

١٨- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مدينة بورسعيد (١).

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات(٢) والحقوق

---

(١) بنود مضافة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى يعمل به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وفقا للمادة الثامنة عشرة منه).. وقد كان هناك بند برقم ١٦ يشير إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط الغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١.

(٢) وحد القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جهات تنفيذه فى هيئتين فقط بدلا من الجهات المتعددة التى كانت تقوم على تنفيذ التشريعات التى حل محلها، على أنه روى إستمرار هذه الجهات فى تطبيق أحكام القانون الجديد (مع التزامها بالحقوق المقررة به) وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات وذلك تيسيرا عليهم (من المذكرة التفسيرية للقانون).

التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة (١).

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة (٢و٣) .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

---

(١) معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وقد إهتم التعديل بالزام الخزانة العامة بقيمة الحقوق التى تلتزم تلك الجهات بأدائها .

(٢) يلاحظ حكم المادة الثانية عشرمن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة للأجور المتغيرة.

(٣) قوانين الكادرات الخاصة :

أضيفت هذه الفقرة لمشروع القانون أثناء مناقشته للنص صراحة على إستمرار العمل بالمزايا المقررة بالقوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة .. وفيما يلى بيانا بتلك القوانين (راجع هامش م ١٩ و٢١ و٢٢ و٣١ و١٠٣):

- **القانون رقم١٦٦ لسنة ٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى.**
- **القانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ المعدل فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .**
- **القانون رقم ٨١ لسنة ٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا .**
- **القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ٦٩ فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات أقسام البحوث بوزارة الزراعة .**
- **القانون رقم ٥٠ لسنة ٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى .**
- **القانون رقم ١٠٩ لسنة ٧١ المعدل فى شأن هيئة الشرطة.**
- **القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بشأن السلطة القضائية .**
- **القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ المعدل بشأن مجلس الدولة .**
- **القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .**
- **القرار الجمهورى رقم ١٣ لسنة ٧٣ بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب .**
- **القانون رقم ٨٨ لسنة ٧٣ المعدل لبعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية.**
- **القانون رقم ٣١ لسنة ٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهازالمركزى للمحاسبات بمجلس الشعب.**
- **القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى.**
- **القانون ١١٨ لسنة ٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .**

(المادة الخامسة)

على **وزير التأمينات** (١) إصدار اللوائح والقرارات (٢) اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به (٣).

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

---

(١) قرار جمهورى بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى والذي يحل محل وزير التأمينات أينما ذكر فى القوانين والتشريعات الأخرى (إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١)**:**

جاء التشكيل الوزارى الصادر نهاية عام ٢٠٠٥ خلوا من وزارة التأمينات الإجتماعية ولذا صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٣٠ القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الإجتماعى ويحل محل وزير التأمينات أينما ذكر فى كافة القوانين والتشريعات الأخرى (م١) .. وقد نص القرار فى مادته الثالثة على نقل العاملين بوزارة التأمينات الإجتماعية إلى وزارة المالية مع إحتفاظهم بكافة أوضاعهم الوظيفية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .. وقد نشر القرار بالعدد ٥٢ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٥/١٢/٣١ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) قرار وزارى بالقواعد التنفيذية للقانون إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١:

صدرت تنفيذا لقانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العديد من القرارات الوزارية فى مختلف مجالات تنفيذ القانون وتم تعديل أغلب تلك القرارات ... وفى ٢٠٠٧/٩/٥ صدر قرار وزير المالية (الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى) **رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ بإعتباره أول الشهر التالى لنشره بالعدد ٢٠٤ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٧/٩/٥.**

وقد نص القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على إلغاء كل ما يخالفه من قرارات سبق صدورها لتنفيذ بعض مواد القانون (٧١ قرار لوزير التأمينات و٣ قرارات لوزير المالية صدرت خلال الفترة من ١٩٧٦/٢/١٩ وحتى ٢٠٠٧)**.**

وقد روعى بيان القرارات الوزارية المنفذة للقانون فضلا عن القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بهامش المواد الصادرة تنفيذا لها.

(٣) اللجنة الدائمة لإعداد التعليمات التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى:

فى ١٩٧٥/٩/٨ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون برئاسة الأستاذة رامزة عبد الشافى محمد وعضوية السادة فؤاد سيد حسن صلاح (مندوبا عن الوزارة) **ومصطفى النجيحى ومحمد محمود عوض ومحمد حسن الرشيدى** (عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات) **ومكرم مينا حنا ومحمد ابراهيم حنفى وسمير أحمد زكى وسامى نجيب ملك وعلى حسن حجازى** (عن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية)**... هذا وبعد اعداد مشروع اللائحة المشار اليها رؤى أن من المناسب صدور قرارات وزارية تنفيذية للقانون بدلا من لائحة واحدة مع تشكيل لجنة دائمة لإعداد التعليمات التنفيذية للقانون صدر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ وذلك برئاسة الأستاذة ليلى الوزيرى وعضوية كل من السادة مكرم مينا ومحمد حنفى وسمير زكى والدكتور سامى نجيب** (عن هيئة التأمينات) **والسادة محمد الرشيدى ومحمد رشاد طلعت حرب مسيحة ومحمد عوض والصفصافى إبراهيم** (عن هيئة التامين والمعاشات)**... وقد أعيد تشكيل اللجنة على النحو الوارد بقرار وزير التأمينات رقم ٢٤٨ لسنة ٧٩ .**

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره (١).

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

(١) نشر بالعدد ٣٥ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٥/٨/٢٨ ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .. قد تم تعديله بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٣٢ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٨ و٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١١٠ لسنة ١٩٨٥ و١٠٧، ١١٣، ١١٤ لسنة ١٩٨٧ و٥٨، ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠ و١، ٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ و٢٩ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ و١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ و٩٤ لسنة ١٩٩٨ و١٢، ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ و١٩ لسنة ٢٠٠١ و٩١ لسنة ٢٠٠٣ و١٥٣ لسنة ٢٠٠٦.